

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض

العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى - رئيس لجنة التظلمات ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إضافة العقار رقم (١٤) شارع الجيش بنطاق حى الموسيقى برقم توثيق (٠٣٢٢٠٠٠٠٠٠٤٨) لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

حذف الفيلا رقم (٧) شارع الجوالى - السيدة زينب برقم توثيق (٠٣٣٠٠٠٠٠٠٠٦٥) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

حذف العقار رقم (٢٤) شارع بسام الشريف - ناصية أحمد كامل - حى العمرانية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الجيزة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٢/٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار